



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق



مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري في ظل تعديلات 2016

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدستوري
تخصص : دولة و مؤسسات

إشراف الدكتور:
- بن الصادق احمد

إعداد الطلبة:
➤ طيباوي عبد القادر
➤ قويسم النوار

لجنة المناقشة

صدارة محمد رئيسا	/د
بن صادق أحمد مشرفا ومقررا	/د
جمال عبد الكريم عضوا و مناقشا	/د

السنة الجامعية :

2018-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى سبب سعادتي و مصدر قوتي و سر حياتي

والدي الكريمن وزوجتي و أولادي حفظهم الله

إلى كل أخواتي وإخوتي

إلى كل الأصدقاء و خاصة المقربين

إلى كل زملائي بدفعة 2018/2017

و أتمنى لهم المزيد من النجاح و التألق في جميع ميادين

الحياة و خاصة ابنتي المقبلة على شهادة البكالوريا

إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقوق

إهداء

إلى سبب سعادتي و مصدر قوتي و سر حياتي
والذي رحمة الله عليه والدتي العزيزة حفظها الله
إلى كل أخواتي وإخوتي خاصة أخي أحمد عادل
ولخضر عيسى و.م

إلى كل الأصدقاء و خاصة المقربين جموعي بوزكري
قهيري محمد .ميلودي يوسف . حلباوي نوار .عزيز بن
زادي . حوة عبد القادر بريك عطية .رحماني وهيبة
وأستاذي زريق بلال

إلى كل زملائي بدفعة 2018/2017 وزملاء العمل
و أتمنى لهم المزيد من النجاح و التألق في جميع ميادين
الحياة خاصة

إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقوق

شكر و تقدير

الأجدر بالشكر دائما و أبدا هو من كان معنا في كل لحظة من لحظات إنجاز هذا العمل المتواضع، من سهل لنا طريقنا و أثار بصائرنا و ثبتنا و شق سمعنا و أنعم علينا بالعلم خالقنا و بارئنا لك الحمد و الشكر ربي حتى ترضى و إذا رضيت و بعد الرضى و نصلي و نسلم على الرحمة المهداة حبيبنا و شفيعنا خاتم الأنبياء و المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم

ثم نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للدكتور التي أشرفت على

انجازنا لهذا العمل و نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، و الذي أفادنا بعلمه و لم يبخل علينا وقته حفظه الله من كل سوء وجعل عمله في ميزان حسناته . و إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقوق بجامعة الجلفة

مقدمة

مقدمة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام أحادية السلطة التنفيذية في ظل دستور¹ 1963 في حين جعل دستور 1976 سلطة تعيين الوزير الأول مسألة اختيارية لرئيس الجمهورية² ما يؤكد أنّ دساتير البرنامج التي عرفت الجزائر جعلت السلطة التنفيذية تتركز في يد رئيس الجمهورية حفاظا على النهج الإشتراكي المنتهج، ما لم يسمح بتقسيمها بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بشكل فعلي .

عجلت أحداث الخامس أكتوبر 1988 بإعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية عن طريق التنازل عن النهج الإشتراكي وتبني النظام الرأسمالي ، ما دفع بالنظام إلى تبني ثنائية السلطة بموجب تعديل الدستور ل 03 نوفمبر³ 1988 كخطوة أولية لإصلاحات سياسية متتالية تُكرّس تفتح النظام السياسي الجزائري من جانب النصوص القانونية.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري دستور قانون يعترف بالتعددية الحزبية وبتنائية السلطة التنفيذية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات موجب دستور 1989 ، رغم أنّ الممارسة العملية أثبتت شدة تعمق رئاسة الحكومة برئاسة الجمهورية نظرا للطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري .

احتفظ المؤسس الدستوري بموجب دستور⁴ 1996 بالتوزيع نفسه للصلاحيات بين قطبي

¹ Voir la constitution Algérienne, du 8 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64 de l'année 1963 .

² تنص المادة 2/113 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 96-97، المؤرخ في 26 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 94، لسنة 1976، " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين الوزير "

³ أنظر تعديل المواد 111، 113، 114، 115، من دستور 1976، منشور بموجب المرسوم رقم 88-213، المتضمن نشر التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988، ج . ر . ج . ج . د . ش، عدد 45 لسنة 1988 .

⁴ دستور

السلطة التنفيذية، ما جعل رئيس الجمهورية يستمر في فرض تفوقه على رئيس الحكومة في أداء اختصاص التنفيذ.

رافق التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة عوامل سياسية كانت مرتبطة بالتحضير لانتخابات رئاسية وفتح عدد العهود وكانت أيضا الممارسة قد أكدت على وجود خلافات سياسية بين رئيس الجمهورية ورؤساء الحكومات المتعاقبة، بالنظر إلى النزعة السلطوية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحكم إطلاق صلاحياته وكذا غموض توزيع الاختصاصات بينه وبين رئيس الحكومة، ما دفع إلى التقليل صراحة من صلاحياته بموجب القانون الدستوري لسنة 2016 وجعله مؤسسة تسهر على تنفيذ مخطط عمل يُترجم البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على كل التصرفات التي يقوم بها الوزير الأول، ما ينفي تمتعه باختصاصات فعلية في إطار السلطة التنفيذية.

تتميز العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية بالتبعية والاندماج، بالنظر إلى عدم توزيع دقيق للصلاحيات الدستورية بينهما، ما أدى إلى اختلال التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية لصالح رئيس الجمهورية، ويجعل للوزير الأول منصبا إداريا يتبع سلميا لرئاسة الجمهورية لعدم تمتعه بصلاحيات مستقلة بعد تعديل 2016.

في الفصل الأول نتكلم عن مكانة الوزير الأول الدستورية ،
و في الفصل الثاني حول تفعيل منصبه في النظام السياسي الجزائري بحثا عن إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية تحت عنوان مكانة الوزير الأول السياسية .

يمثل الوزير الأول السلطة التنفيذية في مفهومها الواسع فإن هذه النقطة تبلور الإشكال الموجود حول ازدواجية السلطة التنفيذية بينه وبين رئيس الجمهورية في الأنظمة الشبه الرئاسية أين نجد على رأس السلطة التنفيذية شخصين يمارسان صلاحياتها الدستورية رغم أن رئيس الجمهورية يهيمن على السلطة التنفيذية في مثل هذه الأنظمة.

وفي النظام الجزائري قد يختلف الأمر بين الأخذ بالنظام الرئاسي أو الشبه الرئاسي أو البرلماني، أو حتى المزج بين الأنظمة، وهذا الاختلاف كان عبر تعاقب الدساتير منذ الاستقلال وكان رهينة التوجه السياسي في كل فترة ووفقا للنظرة السياسية لكل سلطة تعاقب على تسيير شؤون البلاد.

وبطبيعة الحال كان وجود منصب رئيس الحكومة من عدمه داخل النظام يختلف من دستور لآخر وفقا للاعتبارات التي سبق ذكرها.

فقد مرت الجزائر منذ الاستقلال لفترات مختلفة ومتفاوتة في المنظور السياسي لكل حاكم تقلد السلطة، ولقد شهدت الجزائر النظام الرئاسي المغلق والمتشدد في الفترة من الاستقلال إلى التعديل الدستوري المؤرخ في 1988/11/03 و الذي جاء بالإصلاحات الأولية التي نتج عنها دستور 1989.

وجاء نتيجة التعديل الدستوري المذكور أعلاه تغيير في أسلوب الحكم والنظام القائم، وذلك بإدخال مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول وما منحت للوزير الأول من صلاحيات أعطته نوعا ما من الاستقلالية عن رئيس الجمهور خلافا لما كان سائدا في النظام القديم ومع ذلك أبقى التعديل الدستوري 2016 لرئيس الجمهورية - صلاحيات واسعة ترجعنا للحديث عن أي نظام نحن بصده خاصة عند جعل الوزير الأول هو الذي يتراأس مجلس الوزراء وإعفاؤه رغم ذلك من المسؤولية السياسية، وإعطاء هذا الأخير حق تعيين وعزل الوزير الأول وحق حل البرلمان.

إن كل هذه المعطيات الواردة في مختلف الدساتير التي تعاقبت على الجوائز تجعلنا نتساءل - مدى فعالية وفعالية منصب الوزير الأول في الجزائر في ظل تعديلات 2016 .
- وما هي وضعية الوزير الأول من السلطة التنفيذية في ظل النظام الجزائري من خلال تعاقب هذه الدساتير.

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن النظام السياسي والجزائري وفق للدستور الحالي قد أخذ بعناصر من النظام الرئاسي وأخرى من النظام البرلماني العقلاني (النظام الفرنسي) ونتج عن هذا المزيج النظام الحالي، الذي يمكن تسميته بالنظام الرئاسوي.

أما الإجابة عن الشطر الثاني من التساؤل الذي هو موضوع دراستنا سوف نحاول إظهارها بالتطرق إلى مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري كذلك الأخذ بالنظر إلى مسئولية الوزير الأول المزدوجة ولقد ارتأينا في دراستنا لوضعية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

الفصل الأول :

المكانة الدستورية للوزير الأول

مقدمة الفصل :

في هذا الفصل سوف نحاول التطرق إلى تطور مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما تختلف التسميات حسب اختلاف تعديلات الدساتير ونحاول بذلك دراسة منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وفقا للتغيرات التي طرأت على هذا النظام ولكي يتسنى لنا الإلمام بهذا الجانب ارتأينا التطرق إلى تطور منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989 (- 1976 1989 و تعديل 1979) و تطور منصبه في دستوري ما بعد 1989 (1989-1996, 2016 و ما شهده هذا المنصب من تطور عبر الزمن إلى الوصول ما هو معمول به في دستوري 2016 وهذا كمبحث أول أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى تعيين و انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري .

ومن خلال ذلك سوف نصل إلى المبحث الثالث الذي سوف نتعرض فيه إلى أهم صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل دستوري 2016 ثم إلى صلاحيات بعد تعديل دستوري 2016 وفي الأخير تقييم الصلاحيات.

المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

لقد عرف النظام الجزائري من حيث كينونته و من حيث منهج الحكم المتبع في تسيير شؤون البلاد تطورا تدريجيا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

و هذا التطور لم يكن وليد الصدفة .و إنما يخضع لعوامل تحيط بكل حقبة زمنية تمر عليها البلاد.

ولقد أدى تعاقب الفترات وكذا الأشخاص على الحكم إلى تغيير نمط الحكم نتيجة تغيير النصوص الدستورية .ومن خلال هذه التغييرات التي مست النظام ككل نجد التغييرات التي طرأت على منصب " رئيس الحكومة "في النظام الدستوري .¹

فهذا المنصب بمختلف التسميات التي عرف بها يدل في كل مرة على وظيفة واحدة إلا أن طريقة صياغة النصوص الدستورية وتارة المنهج المختار للحكم جعل التسميات تختلف .وفي هذا الإطار يمكن تقسيم التطورات التي عرف بها منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري إلى مرحلتين مختلفتين زمنيا ومختلفتين من حيث القيم والمبادئ السياسية المتبعة في كل مرحلة وهذه المراحل هي:

1. فترة ما قبل دستوري 1989 (1989 - 1976 و تعديل 1979)

2. فترة ما بعد دستوري 1989 (1989 - 1996, 2016)²

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي، بالإضافة إلى ظروف ومحتوى تعديل دستور 2016 :

المطلب الأول: منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989 (- 1976

1989 و تعديل 1979)

لقد عرف النظام الجزائري في هذه الفترة تسميتين إلى جانب تسمية رئيس الحكومة وهي رئيس المجلس والوزير الأول إلا أن التسميات لم تكن متطابقة تماما مع نمط العالم لتسيير الدولة في تلك الفترة.

¹رزوق حكيم،التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية،جامعة الجزائر ، 2004 ، ص24

²عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة،الجزائر ، 1999 ، ص 85

ففي بادئ الأمر جاءت تسمية رئيس المجلس وهذا مباشرة بعد الاستقلال في حكومة السيد أحمد بلة وهذه التسمية كانت مستمدة من الدستور الفرنسي سنة 1946 أين كانت التسمية المستعملة على حين صدور دستور 1963 هي الوزير المكلف برئاسة المجلس *Ministre Chargé de la présidence conseil* هذه التسمية أي رئيس المجلس رغم تبينها في أول وهلة من طرف المجلس الوطني التأسيس لكنها كانت انتقالية مثلها مثل المرحلة التي ظهرت فيها إلا أن هذه التسمية قد اختفت في دستور 1963 نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري آنذاك، مع التعديل الدستور بالأمر 182/65 المؤرخ في 10/07/1965 .

أو كما يسميه البعض بالدستور الصغير، ظهرت تسمية رئيس الحكومة وقد عرفت هذه المرحلة تركيز كل الصلاحيات في يد بكل ما تقتضيه من الوظائف وهو شيء طبيعي في تلك المرحلة باعتبار أن المشرع الدستوري من خلال النصوص الأساسية التي نظمت مؤسسات الدولة آنذاك، كانت ترفض رفضا قطعيا مبدأ الثنائية أو الازدواجية في السلطة التنفيذية وهذا إلى غاية صدور قانون 06/79 المؤرخ في 07/04/1979 المتضمن التعديل الدستوري كما سوف يأتي توضيحه فيما بعد¹.

الفرع الأول : منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963

في الدستور 1963 كان رئيس الجمهورية هو وحده المسئول أمام المجلس الشعبي الوطني (المادة 74 من دستور 1963) فكان يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لما يرسمه الحزب والمعبر عنه في المجلس الوطني وكان التصويت على لائحة سحب الثقة يتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني.

وإذا لم يتم ذلك يؤدي مباشرة إلى استقالة رئيس الجمهورية وبالنتيجة الحل التلقائي للمجلس (المادة 56 من دستور 1963) وهذه الطريقة في المساءلة تخدم بصفة مطلقة سلطة رئيس الجمهورية وتقوى من نفوذه وسيطرته على الحكم.

وعلى عكس ذلك فان " الدستور الصغير لسنة 1965 الصادر بموجب الأمر 182/65 المؤرخ في 10/07/65 الذي غير نوعا ما في مبدأ المسؤولية السياسية أين أصبح أعضاء الحكومة

¹ عوايدي عمار : القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 ، ص32

مسئولين تضامنيا أمام مجلس الثورة المادة 4 وكل وزير مسئول فرديا أمام رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الثورة الذي هو بطبيعة الحال رئيس الدولة¹.

ومن الملاحظ على هذه المسؤولية أنها غير منطقية ولا تتماشى مع المبدأ الذي كان سائدا في توزيع الصلاحيات. نظرا لأن النظام الدستوري الذي كان متعبا يرفض الازدواجية في السلطة التنفيذية وبالتالي فإن جميع الصلاحيات كانت بيد رئيس الجمهورية فهو الذي كان يكرس فعلا السلطة التنفيذية ويمارسها وأنه لا يعقل مع ذلك أن نسأل شخصا لا يمارس سلطة و إنما خاضع لأوامر وتعليمات وتبعا للممثل القائل "سيود لا يحكم" زمام الحكم يعود كله للوزير الأول . كما هو الحال في سائر الأنظمة الملكية الدستورية .²

الفرع الثاني : منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976 و تعديل 1979

وبعد دستور 1976 جاء تعديل سنة 1979 بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية ملزما بعد ما كان مخييرا لتعيين وزير أول إلى جانب ولعل هذا التغيير و الإلزام هو لتفادي الوضعية التي عايشتها الجزائر فترة مرض الرئيس الراحل هواري بومدين أين بقي منصبه شاغرا .

والدور الذي يلعبه الوزير الأول في ظل دستور 1976 هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية مكلف بتنسيق العمل الحكومي ولتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة على وزارته وأنه يمارس سلطات إلا فيما فوضه فيه رئيس الجمهورية الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية.

الشيء الذي أكدته المادتان 114 و 115 من دستور 1976 كالأتي فالمادة 114 تنص " لأن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية" ومن الملاحظ على هذه المادة أنه قد استعمل فيها مصطلح دقيق ذو مدلول عميق وهو كلمة " الوظيفة التنفيذية ولم تدرج كلمة التنفيذية وهو شيء طبيعي لأن دستور 1976 لم يأخذ بمبدأ الفصل السلطات .و إنما تحدث عن الوظائف .هذا من جهة ومن جهة أخرى قد وضعت الحكومة تحت القيادة رئيس الحكومة الشيء يجعلها جهازا تحت تحكمه ولا يعطي للوزير الأول أي سلطة على حكومته .³

¹ عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 74

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار الهدى، 1993 ، ص 290

³ زروق حكيم، مرجع سابق، ص 39

تلتزمه بالتطبيق ما يأمر به فان مسألة الحكومة أو رئيسها مع العلم أنها لا تمثل ولا تمارس السلطة التنفيذية ما هو إلا طريقة لتجسيد المنطق التحكم الديكتاتوري للرئيس وفقا للنصوص التي كانت سارية المفعول آنذاك¹.

أما بالنسبة لدستور 1976 فإن الجهاز التنفيذي بقي من حيث المضمون نفسه أي رئيس الجمهورية إلا أن وعلى حد قول بعض الدستوريين- المشرع الدستوري أعطى للسلطة التنفيذية واجهة الثنائية أي أصبح ازدواج أو ثنائية السلطة التنفيذية شكلا-ذلك بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول، إذا إن دستور 1976 قد استعمل تسمية الوزير الأول بدلا من تسمية رئيس الحكومة السابقة له أو رئيس المجلس.

لكن وقبل الخوض في الحديث عن منصب ووظيفة الوزير الأول في ظل دستور 1976 يجب التعليق حول التسمية المختارة لهذا المنصب فإن تسمية وزير أول لا تتسجم تماما مع طبيعة النظام السياسي الجزائري كرسه دستور 1976 حيث أن هذا الأخير كان يكرس من خلال نصوصه تطبيق نظام سياسي محظ².

إذا إن تسمية وزير أول تتماشى تماما مع هذا النوع من الأنظمة، إذا إن نشأة هذه الكلمة كانت في النظام البريطاني الذي يسود فيه نظام برلماني لما سبق و أن هذه التسمية تليق بمن له كامل السلطة في يده كالوزير الأول البريطانيين الملك.

المطلب الثاني: منصب الوزير الأول في دستوري ما بعد 1989 (دستور 1996/1989)

لقد عرفت أحداث أكتوبر 1988 صدا قويا على المجتمع الجزائري بصفة عامة وعلى النظام السياسي بصفة خاصة، فقد نتج عن هذه الأحداث تغيرات أساسية على مختلف المستويات ومن بين هذه التغيرات التعديل الدستوري المؤرخ في 1989/11/03 والذي تبناه دستور 1989 فقد ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد في دستور 1989 التي أراد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة³.

¹ زروق حكيم، مرجع نفسه، ص34

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص86

³ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص143

وفي تعليق على هذه التسمية يرى بعض القانونيين أن لقب لا يفيد التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة و إنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه الحكومة ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم و يتراأس مجلس الحكومة ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وأنه باستقالته أو بإبعاده تتغير الحكومة¹.

الفرع الأول : منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989

ونجد تعديل 1989 أظهر نية المشرع الدستوري في التخلص من تجربة الوزير الأول ومن نظام أحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها، وانتقل بذلك إلى نظام الثنائية في السلطة التنفيذية والتي بموجبها أعطيت صلاحيات حقيقية لرئيس الحكومة، ومن خلالها تمكين هذا الأخير من تنفيذ البرنامج الذي يحضره والذي يقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وبالنتيجة يكون مسئول أمامه. وبالنتيجة توزيع الصلاحيات المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و إعطاء هذا الأخير صلاحيات موسعة بالنظر إلى الصلاحيات التي كانت ممنوحة للوزير الأول².

وهي الفروق التي سوف نظهرها فيما يلي:

رئيس الحكومة يتراأس مجلس الحكومة، أما الوزير الأول لم يكن لديه هذه الصلاحيات. رئيس الحكومة يحوز في ظل دستور 1989 على صلاحيات منصوص عليها دستوريا أما الوزير الأول فلم يكن له ذلك.

إضافة إلى إلزام رئيس الحكومة بتقديم برنامجه أمام البرلمان للتصويت عليه وكذا تنفيذ و تنسيق البرنامج المسطر إلى غير ذلك من الصلاحيات التي لم يتمتع بها الوزير الأول في النظام السابق.

إذا فإن النظام السياسي انتقل في دستور 1989 من الأحادية إلى الازدواجية في السلطة التنفيذية وهي سمة من سمات الأنظمة شبه الرئاسية، وهذا التطور لم يكن وليد الصدفة بل أراد من خلاله المشرع الدستوري اجتياز عقبة فشل النظام السابق الذي كان يجعل رئيس الجمهورية مهيمنا كاملة على السلطة التنفيذية، وبغية منه في إحداث توازن داخل

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص43

² فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص144

النظام بالنظر إلى القيم الديمقراطية التي أقرها دستور 1989 . ومنه بدأت معالم هذا الجهاز الحساس (رئيس الحكومة) تتبلور من خلال دستور 82 فبراير 1989 كإقرار مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية وتوزيع اختصاصاته¹ .

الفرع الثاني : منصب الوزير الأول في ظل دستور 1996

وقد استمر اعتماد تسمية رئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 فظهر رئيس الحكومة كجهاز مستقل وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في السابق في ظل دستور 1976 رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات إلا إن رئيس الجمهورية يجد من ذلك نظرا لمركزه في قمة هرم السلطة وما يحوز من سلطات تمكنه من التدخل في تشكيل الحكومة ونشاطها² . ومن خلال ما سبق نستطيع القول انه من ابتداء من تعديل 3 نوفمبر 1989 أنشئت الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية وبقيت هذه الصيغة قائمة إلى 2008 يعني أن هناك مؤسستين متميزتين هما رئيس الجمهورية والحكومة لكل منهما اختصاصات يستمدها من الدستور . فالثنائية تتجسد إذا في وجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية و تتجلى كذلك في ارتباط الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس طبقا من جهة أخرى و هي البرلمان الذي تكون الحكومة مسئولة أمامه حسب الكيفية المبينة في الدستور³ .

المطلب الثالث : ظروف و محتوى تعديل الدستوري 2016

سنتكلم في هذا المطلب عن ظروف تعديل الدستور 2016 (الفرع الأول)، محتوى تعديل الدستور 2016 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ظروف تعديل الدستور 2016

شمل تعديل دستور 2016 تنظيم السلطة التنفيذية بنوعها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى جانب نقاط أخرى خفيفة في مقدمة الدستور، وتناول مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولية وقابلية التأجيل الأولى هي مسألة تجديد المهمة الرئاسية، والثانية قضية العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وموقع الحكومة في التوازنات الدستورية بوجه عام، المسألة الأولى كانت الأهم

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص43

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 ، ص270

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010 ،

بنظر النظام وليس شك أحد في أنها الدافع الأول إلى التعديل وهي عاجلة وملحة ولا تحتل التأجيل بسبب اقتراب الانتخابات الرئاسية وأهمية الرهانات المرتبطة بها، أما الثانية المتعلقة بالحكومة فليست لها أهمية الأولى ولا خطورتها وليست عاجلة لأن النظام في الواقع يخالف ما كان في الدستور، عمل دائما من دون أشكال بالصيغة التي رسمت بعد المراجعة وكان ممكنا أن يواصل على منواله من دون صعوبة¹.

وقد يكون من المفيد أن نتساءل عن دواعي تعديلات و محتوى هذه التعديلات المتعلقة برئيس الحكومة كما يسمى سابقا والوزير الأول حاليا بعد دستور 2016 .

الفرع الثاني : محتوى تعديل الدستور 2016

يمكن تفسير ذلك بالقول أن التعديلات الحاملة لا تخلو من فائدة، صحيح إنها لا تأتي بجديد في الواقع لان افتقار رئيس الحكومة السابق إلى ما اقره له الدستور قبل التعديل من برنامج وسلطات كان أمرا واقعا ولم يثري أشكال وكان يمكن استمرار العمل على هذا النحو بصورة عادية، لكن الآن بحكم التعديلات الأخيرة ليس للوزير الأول ما يقول لاتفاق الممارسة مع الدستور وهذه فيما يبدو من فوائد التعديلات الخاصة برئيس الحكومة سابقا.

-ومنه المراجعة الدستورية الأخيرة ألغت وظيفة رئيس الحكومة وجعلت الحكومة مؤلفة من أعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية ومسؤولين أمامه، ووزير أول ينسق عمل الحكومة ويسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويمكن إذا ألزم الأمر أن يلحق به نائب وزير أول أو أكثر للمراقبة .

كذلك وما فعله التعديل في هذا الجانب (الحكومة) أنه ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما فألغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بوزير أول يعين -رئيس الجمهورية -الوزير الأول وينهي مهامه² .

اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرأسها ، و إنما " يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزئ من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة " ³ ، وفقرة سابعة قضت على أمل كل وزير أول في أن يكون الأول من بين نظرائه على مستوى الحكومة ما دام الرئيس

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 229

² تعديل الفقرة 5 من المادة 91

³ الفقرة السادسة من المادة 77 بعد التعديل

بحكم هذه الفقرة "يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم".¹

وملخص المراجعة الدستورية الأخيرة إذا إنها حلت تجديد الولاية الرئاسية، وحققت في جانب منها الانسجام بين الرسمي والفعلي بإلغائها وظيفة رئيس الحكومة، وأبقيت البنية الدستورية العامة مفتقرة إلى التماسك بإبقائها مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس وفي الأخير نستطيع القول أنه قبل التعديل كان الدستور الجزائري غير متفق مع الواقع من نواحي أهمها اثنتان الأولى ما ذكرناه عن العلاقة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة . وموقع الحكومة كمؤسسة في التنظيم الدستور- والثانية تخص مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني. وبعد التعديل يمكن القول أن النص الدستوري صار منسجماً مع الواقع في الجانب الأول. أما في الثاني فلا يزال الانقسام بين الرسمي والفعلي قائماً و تاماً. فليس من الشك في أن مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس وجميع الإجراءات والأحكام المتصلة بها مواد دستورية لا حظ لها من التطبيق² .

¹ الفقرة السابعة من المادة 7 بعد التعديل

² صالح بلحاج، مرجع سابق، ص234

المبحث الثاني: تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري

إن سلطة وقوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى¹.

حيث إن الإلمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول في الجزائر يقتضي منا في المقام الأول البحث في الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنحاول أن ندرس كيفية تعيين الوزير الأول وفق الأغلبية البرلمانية ومن ثم تحديد الصيغ التي تنتهي بها مهامه في ضوء ما استحدثه المشرع الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار - وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية

يؤدي رئيس الجمهورية بالنظر الى موقعه القيادي و إلى التقارير التي أرساها المؤسس الدستوري منذ الاستقلال دورا راجحا داخل النظام السياسي الجزائري لا تنافسه فيه أي سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى، و يتبن ذلك من خلال تقفي حركية النصر و حركية التطبيقات الجارية عليه فإن رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين رئيس الحكومة حسب ما تنص عليه المادة 91 من دستور 2016 "يعين الوزير الأول....."، و ينهي مهامه" إلا أنه إذا كان لرئيس الجمهورية حرية التعيين فإن ذلك لا يعني أنه يتمتع بحرية مطلقة من كل قيد باعتباره حامي الدستور و ضامن استقرار المؤسسات، عليه عند توقيع التعيين البحث عن الشخص المناسب للمنصب و مراعاة بعض المقاييس التي تضمن استمرار بقاء من وقع عليه الاختيار²

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 238

² د سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر ، 1990، ص 38.

الفرع الأول: الاعتبارات الموضوعية لتعيين الوزير الأول

إن تبني التعددية السياسية و الحزبية تتحكم في مسألة التعيين و من تم فإن سلطة رئيس الجمهورية مشروطة بالحياة السياسية التي تتقاسمها عدة تيارات سياسية و حزبية ففي حالة نظام الحزب المهيمن و كون الأغلبية البرلمانية و الرئيس من حزب واحد، فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يختار من يشاء لرئاسة الحكومة و حتى أعضائها أنفسهم كون الأغلبية البرلمانية تجد في سياسته ما يحقق برنامجه الذي هو برنامج رئيس الجمهورية. أما في حالة ما إذا كانت الأحزاب المعارضة في البرلمان لا تحتوي على أغلبية هنا معارضا أو ائتلافا حزبيا معارضا لرئيس الحكومة يعين رئيس الجمهورية و يكون مجبرا سياسيا و ليس قانونيا على اختيار رئيس الحكومة من المعارضة لأجل الحفاظ على استمرار استقرار المؤسسات السياسية، إلا أن الدستور الجزائري قد منح في النهاية لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة دون قيد أو شرط قانوني و قد فرضت سلطة رئيس الجمهورية نفسها في هذا الصدد مدفوعة بقوة مصدره الانتخابي، فإذا كان الرئيس الفرنسي مثلا وفقا لأحكام دستور 1958 يتقيد بمبدأ الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول فإن الرئيس الجزائري الأخرج عليه في ذلك و لعل مرد ذلك أن النظام الانتخابي الجزائري يأخذ بأسلوب نسبي¹

الفرع الثاني: استحداث منصب نائب الوزير الاول

أضاف التعديل الدستوري الجديد الذي صادق عليه نواب الشعب و أعضاء مجلس الأمة في البرلمان المجتمع منصب نائب الوزير الأول و ذلك في احكام المادة 183 من الدستور الجزائري، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الاول لغرض مساعدته في ممارسة وظائفه و ينهي مهامه أو مهامهم، و هذه الفقرة جديدة إذ لم تكن معروفة في النسخة الاصلية منذ دستور 1996 و ادرجت بموجب التعديل الدستوري الاخير، وهكذا فان الوزير الاول يقسم صلاحياته مع نوابه في حالة ما عينهم رئيس الجمهورية ضمن التركيبة الحكومية²

¹ بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في الدول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ، بن عكنون، 2010، ص 97.

² انظر المادة 77 فقرة 07 من دستور الجزائري 1996 ،مرجع سابق.

المطلب الثاني: انتهاء منصب الوزير الاول

تنتهي مهام رئيس الحكومة إما بالوفاة أو في حالتها الإقالة و الاستقالة و يكون ذلك عبر مرسوم رئاسي

الفرع الأول: الإقالة

إن لرئيس الجمهورية مطلق السلطة في إقالة رئيس الحكومة متى قدر ذلك ، على أن يقوم بذلك بموجب مرسوم رئاسي يراعي فيه قاعدة توازي الأشكال.

الفرع الثاني: الاستقالة

تأخذ استقالة رئيس الحكومة في الواقع شكلين هما:

-الاستقالة الإرادية: التي تنص عليها المادة 100 من الدستور: " يمكن للوزير الاول أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية "

-الاستقالة الحكيمة: و يكون ذلك طبقا للحالات الواردة في المادة 95 من الدستور، و هذه الحالات هي:

*إذا رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة فان على رئيس الجمهورية أن يعين رئيس حكومة جديد.

*إذا رشح الوزير الأول نفسه لرئاسة الجمهورية.

*إذا صادق المجلس الشعبي الوطني ملتزم الرقابة و بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل¹.

¹المادة 98 فقرة 05 من الدستور 2016

المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

تتبع صلاحيات رئيس الحكومة من النصوص الدستورية التي قررت الوضع القانوني للحكومة وعلاقتها برئاسة الدولة وبالسلطة التشريعية وبمدى الصلاحيات التي يستطيع رئيس الدولة اتخاذها دون موافقة الحكومة في المسائل الهامة طبقاً للأحكام الدستورية التي تأخذ مثلاً بالنظام البرلماني، كإعلان الحرب وحل السلطة التشريعية .

أما في الأنظمة التي أخذت بنظام المزيح بين النظامين البرلماني والرئاسي فإن صلاحيات رئيس الحكومة قد انحصرت على المسائل الأقل أهمية لكن لها وزنها في تسيير شؤون الدولة كرسم السياسة العامة للدولة أو المشاركة في رسمها مع رئيس الدولة.

-إنه ورغم الاختلاف الواقع في الأنظمة الجمهورية والاختلاف في الأحكام الدستورية التي تنظم صلاحيات رئيس الحكومة، إلا أنه من الناحية العملية هو الذي يقوم بمشاركة أعضاء الحكومة في وضع مشروعها ميزانية الدولة وتقديم مشاريع القوانين سواء لوحده أو بمشاركة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء¹ .

ومن هذا سوف نحاول التطرق إلى صلاحيات رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ما قبل تعديل دستور 2016 هذا كمطلب أول، وبعد ذلك سوف نحاول التطرق لصلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل دستور 2016، كمطلب ثاني، أما في المطلب الثالث سنحاول إدراج أهم الاختلافات بين صلاحيات الوزير الأول في الدستور ما قبل تعديل 2016 وفي دستور ما بعد تعديل 2016.

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل دستور 2016

قبل التطرق إلى صلاحيات رئيس الحكومة في النظام الجزائري في ظل الدستور 1989 و 1996 أي ما قبل تعديل دستور 2016 سوف نحاول التطرق بصفة وجيزة لصلاحيات رئيس الحكومة في النظام الدستوري القديم أي في ظل أحادية السلطة التنفيذية أين كانت التسمية هي الوزير الأول.

¹ لزروق حكيم، مرجع سابق، ص 111

الفرع الأول : صلاحيات الوزير الأول في نظام الأحادية في السلطة التنفيذية

تتص المادة 92 من دستور 1976 على ما يلي: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء . ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور .

من خلال استعراضنا للمادتين السابقتين نستخلص أن دور الوزير الأول في ظل النظام القديم كان مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ولم تكن لديه أية سلطة تذكر إذا أن مهمته كانت محددة في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء الذي يشرف عليه رئيس الجمهورية.

وبالتالي فإن الوزير الأول لم يكن له برنامج ولا صلاحيات تنفيذية كما هو عليه حاليا و نما كان برنامج رئيس الجمهورية وما على الوزير الأول إلا السهر على تنفيذه وأي تنفيذ إذا نظرنا إلى الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة لا يمكننا القول بأنه ينفذ و انما يساعد على التنفيذ¹ .

و جاء بعد ذلك المرسوم رقم 69/79 المؤرخ في 1979/04/07 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول الذي وسع نوعا من صلاحيات الوزير الأول وهذا على النحو التالي:

المادة الأول : يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة وتطبيق المقررات التي اتخذها مجلس الوزراء .

المادة الثانية: يمارس الوزير الأول المهام التالية:

تحضير اجتماعات مجلس الوزراء .

رئاسة مجالس وزارية مشترك.

تنشيط العمل الوزاري والسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و على السير السليم للإدارة و المصالح العمومية.

الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية و التعددية الحزبية

وبعد تطرقنا بصفة وجيزة لصلاحيات الوزير الأول في نظام الأحادية في السلطة التنفيذية وذلك لكي يتسنى لنا التفرقة بين ما كان عليه منصب الوزير الأول في النظام القديم وما هو عليه الآن منذ التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1989 وما خلفه من إصلاحات دستورية بإقرار ازدواجية

¹صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 221

السلطة التنفيذية والتعددية الحزبية ونتيجة لذلك تغيير النظام الدستوري الجزائري بالمزج بين النظام البرلماني و النظام الرئاسي¹.

وان أول مهمة يقوم بها رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 الفقرة الخامسة من الدستور 1989 هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجديها مع مكونات المجتمع المدني، يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية، كما يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء ومنه نحدد صلاحيات رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخوله إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور
الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- يوقع على المراسيم التنفيذية.
- يرأس مجلس الحكومة.

يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و 10 من المادة 74 وهي التي تمنح حق التعيين لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية او العسكرية للدولة ومن الناحية العملية فإن تلك الصلاحيات بقيت مدة طويلة محل صراع بين الحكومة ورئاسة الجمهورية خاصة في عهد قاصدي مرياح لأن لفظ التعيين في المناصب المدنية لم يوضح إلا بالمرسوم رقم 84-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989².

أما في ظل دستور 1996 وبالنظر إلى الثنائية في السلطة التنفيذية للنظام الجزائري بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فإن لهذا الأخير صلاحيات دستورية مكيفة مع صلاحيات رئيس الجمهورية باعتبار أن الشخصان يمثلان السلطة التنفيذية.

وموضوع صلاحيات الحكومة يقود مباشرة إلى تناول صلاحيات رئيسها وسلطات رئيس الحكومة في النظام الدستوري 1996 حددتها من حيث الأساس 79 و 85 من الدستور وهي كالآتي:

- **1- صلاحية إعداد برنامج الحكومة و ضبطه:** تعتبر هذه النقطة حتمية دستورية وهي تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان بغرفتيه وفقا للمادة 80 من الدستور إذ أن رئيس الحكومة يطلب من

¹ علي صغير جمال، مرجع سابق، ص 53

² بوبكر إدريس، تطوير المؤسسات السياسية الجزائرية من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1994، ص 206

وزاره كل ما يخص بتحضير العناصر الأساسية المكونة برنامج العمل الذي سوف تبعه الحكومة في تطبيق برنامجها¹.

ويكون هذا البرنامج بمثابة خلاصة لما سوف تقوم به الحكومة في الميادين مختلفة وقطاعات حساسة، ويقدم البرنامج بعد ذلك إلى المجلس الوطني الشعبي من أجل مناقشة وامكانية قيام رئيس الحكومة بتكيفه في ضوء تلك المناقشة وما يمكن أن تفسر عنه من اقتراحات ولا يمكن من الناحية المنطقية أن تتجاهل رئيس الحكومة سيلقي مستقبلا صعوبة في تمرير مشاريع القوانين التي بادر بها تنفيذ برنامجها. وبذلك تكون عملية ضبط البرنامج حسب الإجراءات الدستورية مشتركة بين ثلاث جهات هي: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، المجلس الشعبي الوطني.²

2- صلاحية التنفيذ برنامج الحكومة وتنسيقه المادة 91 من الدستور: ينفذ رئيس

الحكومة وينسق البرامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني³ بعد حصول رئيس الحكومة على موافقة المجلس يبدأ تنفيذ برنامجها سلطة تنفيذ البرنامج سلطة السياسية وشاملة يملكها رئيس الحكومة غالبية السلطات التي خوله الدستور إياها مشتقة من هذه السلطة العامة.

3- يوزع الصلاحيات بين الأعضاء حكومته: تشمل هذه السلطة كل ما يرتبط بتوزيع الصلاحيات ومن ضمنها إعادة التنظيم على مستوى الوزارات سواء بإنشاء وازرت جديدة أو إلغاء أخرى أو إدماج بعضها بالعض الأخر في تنظيم وزاري واحد.....الخ⁴

4- رئاسة مجلس الحكومة:

في دستور 9111 مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية هما مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، ومجلس الحكومة هو الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجها، ويجتمع مجلس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجها، يجتمع مجلس الحكومة بانتظام مرة في الأسبوع لمتابعة النشاط الحكومي وتنسيقه واتخاذ ما يتطلبه ذلك من القرارات وإجراءات.

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 221

² أحمد وافي و د. بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1996، ص 253

³ المادة 83 من الدستور 1996

⁴ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 163

5-صلاحية السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات:

هذه أقدم صلاحيات رئيس الحكومة وفي الأصل منها أتت عبارة السلطة التنفيذية وهي تعود إلى فترة إنشاء البرلمان المختص بالتشريع أي بين القوانين (القواعد القانونية) والسلطة التنفيذية المختصة آنذاك بتنفيذ هذه القوانين ومنه فإن رئيس الحكومة يسهر على عملية التنفيذ وبالتالي يسير وفق ما شرعه البرلمان من ناحية ونظمه رئيس الجمهورية من ناحية أخرى.

6-التوقيع على المراسيم التنفيذية : ظهرت هذه المراسيم مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1988 ، من ناحية المضمون تتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع نصوص توضح القوانين، يقوم بها رئيس الحكومة عن طريق أدوات قانونية تسمى حاليا المراسيم التنفيذية¹.

7-صلاحية التعيين:تنص الفقرة 5 من المادة 858 على أن رئيس الحكومة يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 حيث بعد إنشاء مؤسسة الحكومة أصبح من الضروري أن يكون لرئيسها صلاحية تعيين مساعديه واختيار الأشخاص الملائمين في تقديره للمهام المندرجة ضمن عملية تنفيذ البرنامج ومن هنا سلطة التعيين لرئيس الحكومة لم يتم طبعا بصورة متساوية.

8-السهر على حسن سير الإدارة العمومية : (الفقرة 068 من المادة 85) لم يتضمن دستور 1989 هذه الفقرة ثم وردت في دستور 1996 حيث أن رئيس الحكومة إذا هو السلطة الإدارية العليا في الدولة. بعد رئيس الجمهورية طبعا يتحى من هذه الصلاحية قطاع الإدارة العسكرية التابع لسلطة رئيس الجمهورية بصفته المسئول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة و المنفرد بالتعيين في الوظائف العسكرية .²

9-صلاحية المبادرة بمشاريع القوانين المادة (119):

يحتاج رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه إلي نصوص تشريعية ولذلك منحه الدستور سلطة إعداد مشاريع القوانين وتقديمها إلى البرلمان لمناقشتها مع إمكانية تعديلها ثم التصويت عليها، غير أن رئيس الحكومة لا يمارس هذه السلطة بفرده لأن المشاريع والقوانين لابد أن يبدي مجلس الدولة استشاريا بشأنها ثم تعرض على المجلس الوزراء وتنتهي بعد ذلك إلى البرلمان، فإذا صادق

¹صالح بلحاج، مرجع سابق، ص222

²صالح بلحاج، مرجع نفسه، ص225

هذا الأخير على النص التعلق بها أصبحت قانونا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية¹.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول بعد تعديل الدستوري 2016

يمارس الوزير الأول مجموعة من المهام سيشهدها مباشرة من الدستور وتتنوع بين الجانب التنفيذي والتنسيق و التنظيمي والملاحظ عموما أن دائرة هذه المهام تقلصه نوعا ما في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفرع الأول : قراءة نص المادة 99 من دستور 2016

فيما يلي صلاحيات الوزير الأول في ظل الدستور 2016 ، تنص المادة 99 من الدستور على ما يلي:

يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة الأحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية² :

يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

يعين في الوظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 من الدستور .

يسهر على حسن سير الإدارة العامة.

الفرع الثاني : شرح المادة 99 من دستور 2016

فيما يلي بالتفصيل صلاحيات الوزير الأول:

1. توزيع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومة : يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات

بين الأعضاء الحكومية، ماعدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتين تخضعان

¹بوبكر إدريس و . احمد وفي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، مرجع سابق، ص249

²المادة 5 من دستور 2016

لاختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 99/1 من الدستور أما تعيين الأعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الإشارة بشأن تعيينهم طبق لنص المادة 31 من الدستور¹. أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الاستشارة بشأن تعيينهم طبقا لنص المادة 99/1 والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، و تلقيه تقارير دورية عنها. كما يكون من ناحية أخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم....

2- تنفيذ القوانين والتنظيمات : يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح

للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو اللائحي، وبالرجوع إلى نص المادة 99/2 من الدستور نجدها تنص على ما يلي - :يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول² .

نستكشف من هذه المادة أن اختصاص الوزير الأول أو مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية. **3- التوقيع على المراسيم التنفيذية:** نصت المادة 99/4 من الدستور على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ويستفاد من هذه الفقرة معنيان: الأول هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

أ - المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات³ .

ب - المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات.

ج - المراسيم المتعلقة بتعيين في الوظائف العليا.

¹ حمامي ميلود قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، "مجلة الفكر البرلماني" مجلة الأمة، عدد 23 جويلية 2009، ص 47

² بوبكر ادريس، مرجع سابق، ص 230

³ مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 139

د-المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

أما المعنى الثاني إلا أن المراسيم التنفيذية لا يمكنها أن تحوز القوة والحجية، وتطبق بشكل فعلي ما لم تحرز على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية¹.

4-التعيين في الوظائف العليا : يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة لاختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة، غير أن المشرع الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين من الدستور 91-92، وتقاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مجموعة من الوظائف التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول و كيفيات ذلك.

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وهذا أمر طبيعي نظرا لأن هذه التعيينات ثم بموجب مرسوم تنفيذي على نحو ما تقدم بيانه.

5- تسيير مصالح الإدارة العمومية وتنظيمها : تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة و

مراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح².

و أخيرا تجدر الإشارة إن الوزير الأول مصالح مساعدة له لأداء مهامه وهي : مدير الديون، الأمين العام للحكومة، رئيس الديون، المكلفون بمهمة، المندوب للإصلاح الاقتصادي والمدير العام للوظيفة العمومية.

بالإضافة إلى الصلاحيات المبنية أعلاه ضمن نص المادة 99 ، فإن الوزير الأول،

يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور نوردتها كما يلي:

1-ضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء (المادة 93 من الدستور).

¹صالح بلحاج، مرجع سابق، ص225

²مولود ديدان، مرجع سابق، ص118

- 2- تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، و كذا تقديم عرض عن مخطط العمل لمجلس الأمة (المادة 94 من الدستور).
- 3- تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني الوطني و إلى مجلس الأمة، كما يمكنه أن يطلب التصويب بالثقة من المجلس الشعبي الوطني (المادة 98 من الدستور).
- 4- حق المبادرة بالقانون (المادة 136 من الدستور).
- 5- تلقي الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالي الطوارئ أو الحصار.
- 6- يتأسس الاجتماعات الحكومة في حالة تفويض رئيس الجمهورية جزءا من صلاحياته مع مراعاة ما تنص عليه المادة 87 من الدستور

المطلب الثالث: تقييم الصلاحيات أي ما قبل دستور و ما بعد دستور 2016

وفي عهد الثنائية، أي في دستور 2016 و نظام 19 جوان و دستور 1976 ، لم تكن الحكومة مؤسسة متميزة عن مؤسسة رئيس الجمهورية، كانت السلطة التنفيذية أحادية عما في النظام الرئاسي حيث يكون رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في نفس الوقت.

الفرع الأول : تقييم الصلاحيات في ظل أحادية السلطة التنفيذية

ابتداء من 1976 أرينا أن دستور 22 نوفمبر 1979 قد نص على إمكانية تعيين وزير أول، ثم صار هذا التعيين إجباريا بموجب تعديل 7 جويلية 1979 ، إلا أن الوزير الأول في ذلك الوقت مختلف عن رئيس الحكومة ابتداء من دستور 2016 الوزير الأول كان شخصية سياسية ضعيفة تأسيسيا، تابعة تماما لرئيس الجمهورية، شأنه في ذلك شأن بقية الوزراء ، بل بإمكاننا ان نتصور وجود وزراء في ذلك الوقت أقوى من الوزير الأول، حسب المادة 91 من الدستور 2016 ، يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم الوزير الأول يساعده في تنسيق نشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ، و يمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه

رئيس الجمهورية طبقا للمادة 193 ، من الدستور، يتجلى في نص هذه المادة الموقع الضعيف للوزير الأول الذي يقتصر دوره على مساعد رئيس الجمهورية وتنسيق نشاط الحكومي، وممارسة ما يفوضه من صلاحيات.

الفرع الثاني : تقييم الصلاحيات في ظل ثنائية السلطة التنفيذية

و ابتداء من تعديل 3 نوفمبر 1988 ظهرت ثنائية السلطة التنفيذية، وبقيت هذه الصيغة قائمة إلى 2008 ، بمعنى أن هناك مؤسستين متميزتين، هما رئيس الجمهورية والحكومة، لكل منهما اختصاصات يستمدها من الدستور، فالثنائية تتجسد إذا وجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية، و تتجلى كذلك في ارتباط هذه الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس، بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس طبعاً، وهذه الجهة هي البرلمان الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه حسب الكيفيات المبينة في الدستور¹ .

إن إنشاء منصب وزير أول من دون سلطة اقتضى تعديل الفقرة الأولى من المادة 31 التي منحت رئيس الحكومة صلاحية اختيار الوزراء قبل قيام رئيس الجمهورية بتعيينهم فصارت " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول " وصياغة جديدة للمادة 90 المتعلقة بسلطات رئيس الحكومة سابقاً، هنا ألغيت الفقرة الثانية منها، وكان نصها أن رئيس الحكومة "يرأس مجلس الحكومة" نتيجة إلغاء الهيئة نفسها، وقيد الوزير الأول بضرورة العودة إلى الرئيس أثناء ممارسة اثنتين من صلاحياته المهمة، هما اتخاذ المراسيم التنفيذية وتوقيعها والتعيين في وظائف الدولة .فصار " يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك² ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية³ "... واحتفظ الوزير الأول بغيرها من الصلاحيات التسييرية التقنية الإدارية.

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص233

² الفقرة الثالثة من المادة 85 بعد التعديل

³ الفقرة الرابعة من المادة 85

خلاصة الفصل الأول:

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول أن منصب الوزير الأول في النظام الجزائري قد شهد تطورا ملحوظا عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر ، كما أن التطور كان نتيجة التغيرات التي عرفت الجزائر من خلال تغير لأصحاب القرار والذهنيات المختلفة التي كانت تؤثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية. والشيء الملاحظ هو أن منصب الوزير الأول مر عبر مرحلة كان وجود شكلي لا يلعب دور و كان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات دستورية تذكر، إلى أن أصبح يلعب دور هام في الحياة السياسية ويمارس لصلاحيات دستورية بصفة فعلية إلى جانب رئيس الجمهورية، داخل السلطة التنفيذية باعتبار النظام السياسي الجزائري اعتمد في ظل دستور 2016 على الثنائية في السلطة التنفيذية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية، رغم تقلص بعض الصلاحيات الوزير الأول التي أصبحت من صلاحيات رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني :

المكانة السياسية للوزير الأول

مقدمة الفصل :

يتمتع الوزير الأول بالمكانة وتتجل هذه المكانة في نيل الوزير الأول ثقة رئيس الجمهورية، وذلك في تولي وممارسة مهامه ومن جهة أخرى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانية، وهي أمام البرلمان وذلك على الوزير الأول أن يحوز بثقة البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني. لم يمس التعديل الدستوري 2016 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة ومجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا إن تعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن إن تؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية ومنه يبقى الوزير الأول وحكومته مسئولا مسؤولية سياسية مزدوجة إمام المجلس الشعبي من جهة و أمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى. وعلى غرار الرقابة السابقة شروع الحكومة في تطبيق مخطط عملها، فان الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري سواء من خلال الوسائل الاستعلام كالأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق أو من خلال وسائل الرقابة الخطيرة التي قد تترتب عن المكانة السياسية للحكومة، بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، والتي يمكن إن تتوج أمام باقتراح ملتمس الرقابة ينصب على عمل الحكومة أو بطلب الوزير الأول من مجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة، لموصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

إما في ما يخص مجلس الأمة فيفي دورة مقتصر على الاطلاع على المخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليه مجلس الشعبي الوطني، وليس في إمكانه سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط علما إن هذه اللائحة ليس لها أيتأثر على مشروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها ولو بأفصاح أعضاء مجلس الأمة عن مساندتهم للمخطط عمل الحكومة يعتبر دعما إضافيا لها و التزاما منهم بعد عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر وسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة.

وسوف نحاول في هذا الفصل التعرف على المكانة السياسية للوزير الأول من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول تحت عنوان مكانة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والذي يندرج ضمنه مجموعة من المطالب، بداية من المطلب الأول الذي تطرقنا فيه إلى الإقالة الرئاسية للوزير الأول في

النظام الدستوري الجزائري أما المطلب الثاني مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي، أما المطلب الثالث مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري. وصلنا إلى المبحث الثاني فقد كان بعنوان المكانة البرلمانية للوزير الأول أمام البرلمان عن طريق وسائل الردعية. فالمطلب الأول بعنوان الموافقة على مخطط عمل الحكومة، والمطلب الثاني لائحة ملتمس الرقابة و اما المطلب الثالث التصويت بالثقة. وفي المبحث الثالث والأخير تحت عنوان الوسائل الإعلامية للبرلمان في مواجهة الحكومة والذي بدوره يندرج تحت ثلاثة مطالب .وهي كالاتي المطلب الأول بعنوان الاستجواب والمطلب الثاني الأسئلة أما المطلب الثالث فكان بعنوان لجان تحقيق.

المبحث الأول : مكانة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

في هذا المبحث سوف نتطرق لمكانة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية باعتبار إنهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري ، وبالنظر للنصوص الدستورية التي تنظم كل مؤسسة على حدا والنصوص التي تتطرق للهيئتين معا.

والعلاقة بين الرجلين أو بين المؤسستين ليست جامدة بالنظر إلى أوجه التعاون التي تربط المؤسستين أثناء الممارسة العملية لصلاحيات كل منها، فترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء الذي تتخذ فيه القرارات الهامة يعتبر وجه من أوجه التعاون بين الرجلين حيث تتضح التعاون بين الهيئتين، من خلال المواد الدستورية العديدة التي تجعل من الوزير الأول مستشار لرئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ قرار ذا أهمية بالغة في الحياة السياسية.

ومنه تتطوي الدراسة الآتية حول مكانة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية على مستويين، فمن جهة يثار التساؤل حول العلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه ومخطط الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى تحديد العلاقة بين الشخصين باعتبارها يشكلان قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في المطلب الأول الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، أما المطلب الثاني كان بعنوان مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي، أما المطلب الأخير أي الثالث فكان تحت عنوان مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري .

المطلب الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

سنقسم المطلب إلى فرعين : الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري قبل التعديل الدستوري الأخير (الفرع الأول)، الإقالة الرئاسية في ظل دستور 2016 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري وذلك قبل التعديل الدستوري الأخير 2016

يرى الدكتور " عبد الله بوقفة " إن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها " الإقالة المبطنة بالاستقالة " إن سمتها على حد تعبيره ظلت ألسمه الواضحة الظهور في النظام السياسي الجزائري على الأقل في ظل تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية¹ .

وفي نفس السياق وفي ظل الازدواجية التنفيذية المكرسة قبل التعديل الدستوري الحالي يمكن لنا أن نتقصى ملاحظة بالغة الأهمية مفادها " استقرار وثبات قاعدة إنهاء المهام من طرف رؤساء الجمهورية أو حتى من طرف الهيئة التي نابت عنهم في ظل المرحلة الانتقالية " ويتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للدولة أو رئيس الدولة المنصب بعد ندوة الوفاق الوطني² . ذلك إن إنهاء مهام معظم رؤساء الحكومات أمر طبيعي يدخل في صميم الاختصاصات الدستورية الأصلية لرئيس الجمهورية والتي يقوم بها دون أي شرط أو قيد قانوني فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في العزل أو إنهاء المهام كلما أرى ذلك ضروري، ويمكن استخلاص ذلك من ظاهر المواد الدستورية. لكن المتمتع للتاريخ الدستوري قبل التعديل الأخير يلاحظ حالتين الإنهاء المهام أثارها جدلا واسعا في الأوساط السياسية ولو ان كل حالة اتسمت بظروفها خاصة مما جعل درجات الجدل تتفاوت وتعلق الأمر بكل من إنهاء مهام " قاصدي مرياح " و"على بن فليس" واستقالة احمد بن بيتور. " إن كل معايير التحكم العضوي الرئاسي سواء، بالتعيين أو العزل تؤكد لنا تحول رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية إلى مجرد معاون أي مساعد لرئيس الجمهورية يمارس سلطة مشتقة من سلطات هذا الأخير، ولذلك فان وجوده سلبي فبقاؤه مرتبط بحيازته على ثقة الرئيس صنت لا يمكن تصور وجود وزير الأول فقد ثقة رئيس الجمهورية. لأنه بالتأكد سيفض له الإمضاء على كل التدابير الحكومة .³

¹ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 210

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر وتوزيع 2016، ص 231

³ عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 104

الفرع الثاني : الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل الدستور

إن التوجيه الجديد للنظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير والذي كرس إعادة تنظم السلطة التنفيذية من الداخل عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب قانون رقم 19/08 السابق الذكر لم يشكل قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما يتعلق بمجال عزل و إنهاء مهام الوزير الأول.

وقياسا بصلاحياته في التعيين نلاحظ السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية والتي تستمد مبرراتها من عدم وجود نص دستوري أو قانوني، يقيد حرية الرئيس في التعيين وبحكم التبعية في إنهاء المهام وذلك اعتبارا ر با لقاعدة التي تفيد إن من له صلاحية التعيين له صلاحية العزل.

ولاحتفاظ الرئيس بكل الصلاحيات تظهر مركزه المنفوق منها المتعلقة بعزل الوزير الأول قبل أن يكون مرجعها إعادة تنظيم السلطة التنفيذية على حساب مركز الوزير الأول الذي اختزلت صلاحياته، ومن هذا المنطلق لا يمكن تصور مصطلح الاستقالة إذا تعلق الأمر بالوزير الأول بل أنها تأخذ بعدها النظري في تكييفها على أنها إقالة رئاسية أو إنهاء للمهام.

كما يظهر منطق الإقالة الرئاسية لاستقالة في انه يمكن لرئيس الجمهورية أن هذا يهدد الحكومة بقبول رحيلها في حالة التصويت بعدم الثقة، لأن الدستور لم يبين كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة بل اكتفى بإسناد مهمة إنهاء مهام الوزير الأول ونوابه لرئيس الجمهورية.بالإضافة إلى إن هناك حالات تنهي فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي حكومته،

ذلك في حالة استقالة أو رفض برنامجه من طرف المجلس الشعبي الوطني ،وعدم منحه الثقة إذا طلبها أو نتيجة ملتمس الرقابة فهذا معناه إن رئيس الجمهورية مجبر على الإبقاء على الحكومة إما إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالثقة ضد الحكومة فيعلم رئيس الجمهورية حينئذ أن مركز حكومته في خطر ،وهنا يبقى مصير الحكومة مرتبط به. حيث يرجع إليه قرار الفصل في إلقاء أو الاستغناء عن الحكومة¹.

¹سعاد بن سرية ،مركز رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري 2008 ،دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 128/129

المطلب الثاني : مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي

بعد إعداد الوزير الأول مخطط عمله مطالب دستورا بعرضه على مجلس الوزراء ويعتبر أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء فأن هذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجدوى من هذا العرض، ولعل هذا المحطة التي يمر بها مخطط عما الحكومة كانت مناسبة لتحقيق التوافق بين برنامج رئيس ومخطط عمل.

الفرع الأول : عرض البرنامج على مجلس الوزراء

كان عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء يثير التساؤل حول هامش الحرية الذي كان يتمتع به الوزير الأول في هذا المجال، نقول هذا على اعتبار أن رئيس الجمهورية يكون قد حدد الأولويات، ورسم الخطوط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاستها، ومن ثم فأن مجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتوجهات رئيس الجمهورية ولو أن هذا الأخير كان يرغب من خلال هذه المراقبة التأكيد على حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام وذلك من خلال اطلاعه على اختيارات الحكومة¹. منه فان مرور نخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا للتطبيق.

الفرع الثاني : الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية

إن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري 2016 عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج رئاسي لا يكن له رئاسة اجتماعات الحكومة الا بناء على تفويض صادر من رئيس الجمهورية، ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة أتى بها التعديل، لأنها لم تكن مكرسة قبل التعديل الدستوري².

¹ أعمار عباس، العلاقة بين السلطات، في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار خلدونية، ط1، الجزائر، 2010، ص.118/119

² عاد بنسرية، مرجع سابق، ص135

وهذا يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها، ولكنه يفوض صلاحيته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول الحكومة منصبة بعد التعديل. وبعد التعديل الدستوري الحالي الذي تحولت بمقتضاه اجتماعات الحكومة إلى مجرد اجتماعات مصغرة تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات.

أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد "يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة" يمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك مخطط عمل الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده.

ويعتبر هذا الطرح ضرورة دستورية بحكم توجه النظام السياسي منحى النظام الرئاسي الذي يبرز سلطات فاعلة لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية وعلى الرغم من ذلك فهناك من ذهب إلى اعتبار أن نفي الازدواجية البرمجية قبل التعديل الدستوري، والذي ألزم الحكومة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية يعتبر من الناحية القانونية التزاما بحكم طبيعة النظام السياسي، الذي كان يستلهم ملامح النظام الرئاسي، كما سماه الدكتور عبد الله بوقفة¹ نظام سياسي ذو منحى رئاسي " ويعتبر مخطط عمل الحكومة السيد احمد أو يحي المنصبة بعد تعديل الدستوري أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري .

بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وهو كما سبق لنا الإشارة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي مما ينفي عنه آلية استقلالية.

لذلك أصبحت مسألة الإفصاح عن الارتباط الحاصل بين البرنامج الرئاسي ومخطط عمل مسألة لا جدوى منها في ظل الازدواجية التنفيذية الحالية بعد التعديل الدستوري اعتبار بالنص الصريح في الدستور المعدل على أنهما يشكلان وجهان لعملة واحدة.

ومنه يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي ويعمل من اجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الأخيرة

¹سعاد بن سريفة، مرجع نفسه، ص137-136

المطلب الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول

إن الهدف من البحث عن طبيعة العلاقة التي كانت تربط الوزير الأول ورئيس الجمهورية هو الوصول إلى تحديد مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية، باعتبارهما قطبين لسلطة وحدة وهي السلطة التنفيذية.

الفرع الأول : مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية

إن الوزير الأول في الواقع غير مستقلا استقلالاً تاماً داخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد بخلق مركز قوة إلى جانب رئيس الجمهورية، فبالنظر إلى سلطات رئيس الجمهورية الواسعة التي خولها له الدستور في مواجهة الحكومة ورئيسها فإن هذا دفع إلى الاعتقاد بأن الحكومة هي مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته. وبرز صورة لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية هي تعيينه من طرف هذا الأخير، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلاً لوحدها بل تطرق إليها رفقة لرئاسة الجمهورية مما جعل الاعتقاد السائد هو، اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية، مهمته تسيير السياسة العامة للدولة، وهذه المهمة التي تنازل عنها رئيس الجمهورية منذ تبني دستور 1989، مع العلم أن دستور 1976 كان يخول لرئيس الجمهورية تفويض جزء من هذه المهمة لنائبه و الوزير الأول.

مكانة تبعية الوزير الأول تدرج أكثر بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إذ كان عليه أن يضع في الحسبان أثناء اختياره لوزرائه قبولهم من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمكنه التعبير عن عدم رضاه على بعضهم لعدم إصدار المرسوم التعييني.

الفرع الثاني : مدى استقلالية الوزير الأول عن مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كان يعتبر محطة أخرى تتجلى من خلالها تابعة الوزير الأول لرئيس الجمهورية، خاصة وأن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات، فمخطط الحكومة ومشاريع قوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان، كل هذا كان من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على اختيارات الحكومة وتوجيهها الوجه الذي يراها مناسبة، ومن ثمة تتجسد مشاركته في وضع معلم من مخطط حكومته كما كانت تابعة

الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، حتى و أن كان الوزير الأول حائز على ثقة المجلس الشعبي الوطني، ولو أن رئيس الجمهورية لم يكن يقدم على إنهاء مهام الوزير الأول بطريقة تعسفية، و إنما يلجأ إلى هذا الحل متى رأى ذلك مناسباً لأن تصرفاً كهذا لو حدث قد يفسر على أنه مساس لاحترام السلطة التشريعية.

هذا التناقض الذي كان دستور 1996 يحمله في طياته، خاصة في تنظيمه في السلطة التنفيذية دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بالتعديل الدستوري، حاول من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق العمل الحكومي و الإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: المكانة البرلمانية للوزير الأول

إن مبدأ المكانة البرلمانية تتجسد أمام الوزير لأول بعد تعيينه وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية ويجب أن يحوز على ثقة مجلس الشعبي الوطني. الذي يمكن له أن يرفض مخطط عمله والذي سوف نتطرق له في المطلب الأول وقد تسحب منه الثقة بواسطة لائحة ملتصقة بالرقابة وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني أما المطلب الثالث بتصويت بالثقة.

المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم البرنامج عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، ويعرفه الأستاذان "jeamgicquel / pierre avril"، على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء، وعمل الحكومة.¹ وعلى هذا الأساس ويرجع إلى نص المادة 94 من دستور على ضرورة أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس وعلى ضوءها يمكن للوزير الأول من الناحية الأخرى ما لم يتقدم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما ما وافق عليه مجلس الشعبي الوطني ويمكن لمجلس الأمة هنا أن يصرح لائحة².

الفرع الأول : آليات عرض المخطط و الآثار المترتبة عنها

ومنه فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك قبل أن يشرع في العمل.

¹ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 2007-1997 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في : العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم علوم سياسية ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، 2008/2009 ص 43
² الفكر البرلماني ، مرجع سابق ، ص 135 .

ومنه حدثت إجراءات تقديم مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب القانون العضوي 99-02 في مارس 1999.

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وع مليها و كذا العلاقة الوطنية بينهما و بين الحكومة و حسب المادة 46 من الفقرة 01 "يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين 45 يوما الموالية لتعين الحكومة"...

وعليه فإن الوزير الأول يعرض مخططه على مجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيينه ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد 7 سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل إلى النواب¹.

وعليه فإن رئيس الجمهورية عند اختياره للوزير إمكانية التعايش معه من جهة و إمكانية التعايش مع الأغلبية البرلمانية من جهة أخرى، إلا إذا كان الرئيس يرغب في حل البرلمان واستغلال مسألة رفض النواب لمخطط عمل الحكومة بصفة متتالية كما أن الوزير الأول لا يعقل أن يقدم للبرلمان مخططا لا يعبر عن آراء الأغلبية من النواب علي الأقل.

الفرع الثاني : التصويت ضد مخطط عمل الحكومة

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطة النواب في رفض و مراقبة مخطط عمل الحكومة بخط أحمر بإمكانية رفضه للمرة الثانية على التوالي وهذا يؤدي إلى حل البرلمان إذا لم يحصل مخطط عمل الحكومة الجديد على الموافقة النواب².

وهناك عدة احتمالات تؤدي إلى رفض المتتالي لمخطط عمل الحكومة نلخصها فيما يلي:

- ✓ عدم وجود أغلبية برلمانية سواء لحزب.
- ✓ عودة الحكومة الجديد بمخطط عمل قديم الذي سبق رفضه، مما يعني أنا لأغلبية البرلمانية لا تتجانس مع السلطة التنفيذية من حيث البرنامج السياسي مما يستدعي استفتاء الشعب ورفضه لمخطط عمل الحكومة³.

ومنه فإن المكانة السياسية تتجلى من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه فهذا يكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية وزير الأول جديد حسب كيفيات نفسها وعلى

¹ علي صغير جمال، مرجع سابق، ص 68

² جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدن المغرب العربي : مجلة الاجتهاد القضائي- عدد الرابع (04 ، ص 33.

³ جمال عبد الناصر مانع، مرجع نفسه، ص 33

هذا الأخير ان يعيد مخطط عمله ويعرضه على مجلس الشعبي الوطني، وان لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي وجوبا، وتستمر الحكومة قائمة في تسير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر¹.
وبالنظر إلى فقرة الثانية من المادة 80 من الدستور، التي تتعلق بإمكانية تقديم الوزير الأول لعرض حول مخططة لمجلس الأمة، الإعلام المجلس الشعبي الوطني و امكانية إصدار لائحة مسألة حتمية وذات قيمة وأثر سياسي جوهري، حيث انه في حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة يمكن للحكومة أن تعمل بثقة و راحة كبيرة بحكم هذا التأييد والمساندة.
إما في حالة التحفظ على المخطط عمل أو بعضه فان الحكومة تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مشاريع القوانين قصد الحصول على موافقة مجلس الأمة بسهولة².
منه والملاحظ إن عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة لا يكون إلا بعد موافقة مجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط خلال 10 أيام على الأكثر تعقب هذه الموافقة.

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة

يشير مفهوم ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة لوم انه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة.
"وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ مخططها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها" متى توافرت الشروط المطلوبة فيها ومن ثم فان تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب. " يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها أن حادث عن توجهات المحددة في المخطط الموفق عليه من طرف المجلس³.

¹فكر البرلمان، ص 147

² جمال عبد الناصر مانع، مرجع نفسه، ص 34

³ طارق عاشور، مرجع سابق، ص 45

الفرع الأول : شروط و إجراءات أعمال ملتمس الرقابة

فقد نصت المادة 84 من الدستور على انه يمكن بناء على مناقشات بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة يقوم النواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة¹. وبعد إيداع ملتمس الرقابة اشد خطورة من اللائحة حيث انه إذا توفرت شروطه وتحققت عمليا يترتب عليه استقالة الحكومة غير أن المتمعن في هذه الشروط يلاحظ انه من الصعوبة تحقيقها هذا أن لم نقل يستحل ذلك ما جعل البعض يقول بأنه فكرة ولدت ميتة ويمكن أجمال هذه الشروط والضوابط كالتالي:

- ✓ أن يكون على اثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة الحكومة².
- ✓ ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي لسياسة العامة.
- ✓ ضرورة توفر نصاب سبع (7/1) النواب لقبول اقتراح ملتمس الرقابة .
- ✓ تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بالتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب .
- ✓ لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- ✓ إيداع ملتمس رقابة ونشره بحيث يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني و يعلق ويوزع على كافة النواب.
- ✓ مناقشة ملتمس الرقابة، والتي تكون محدودة ضمن دائرة تتشكل أساسا من الحكومة بناء على طلبها من مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل التأييد ملتمس الرقابة.
- ✓ لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

الفرع الثاني : إفراغ آلية ملتمس الرقابة من قوتها الرقابية

قد يفضى ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة فهو يؤدي أولا إلى سقوط الحكومة وهذا اكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير حيث يقدم رئيسها استقالتها لرئيس الجمهورية وهو ما قد يدفع بهذه الأخيرة إلى معاملة النواب بالمثل بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، ووفق هذه الصيغة ، يعد استخدام

¹جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 39

²الفكر لبرلماني، مرجع سابق، ص 150

هذه الآلية عملية انتخابية على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حد لا منحرفات الحكومة¹.

ومنه فإن صوت النواب بالموقفة على ملتصق الرقابة بالأغلبية ثلثي 3/2 النواب فإن الحكومة تستقل إقالة المكانة السياسية على الحكومة²

المطلب الثالث: التصويت بالثقة

إضافة إلى التصويت على لائحة ملتصق الرقابة المقدمة من طرف النواب والذي من شأنه الدفع بالوزير الأول للاستقالة في حالة التصويت عليه، هناك وسيلة أخرى يتم بموجبها تحريك المكانة السياسية للحكومة وهي التصويت بالثقة.

حيث يكمن الفرق الجوهري بين الوصيلتين هو إن الأولوية ملتصق الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة أما الثانية أي تصويت بثقة فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبي الوطني لتطرح عليه مسألة الثقة³.

الفرع الأول : شروط و إجراءات طلب التصويت بالثقة

ومنه يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه أن يعرض تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسية العامة، شريطة تسجيله في جداول أعمال المجلس وجوبا، وهذا وفق لنص المادة 84 فقرة 5 التي تنص على مايلي: "لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة."

ومن خلال نص المادة يلاحظ أن تصويت بالثقة مثله مثل ملتصق الرقابة يتم أثناء تقديم وزير الأول بيان السياسية السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني فيمكن للوزير الأول يطلب منه التصويت بالثقة.

¹ طارق عاشور ، مرجع سابق ، ص 45-46

² جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 37

³ رزوق حكيم ، مرجع سابق ، ص 98

ويتم أدرج التصويت بالثقة ضمن جدول الأعمال وتتم مناقشة وفقا للمادة 63 من 02/99 ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وفقا للمادة 64 من نفس القانون وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. وفي هذا الإطار يمكن إبداء بعض الملاحظات على مدى فعالية التصويت بالثقة في النظام الجزائري مقارنة بالتصويت على لائحة ملتصق الرقابة¹. إن التصويت بالثقة إجراء يقوم به الوزير الأول بمبادرة منه دون أي قيد وشرط بالنتيجة يمكن هناك معارضة لأعمال الحكومة داخل المجلس الشعبي الوطني ألا انه يتمتع عن التوجه لطلب التصويت بالثقة في حالة ما إذا لم تتمكن المعارضة البرلمانية من التوصل إلى تصويت أو اقتراح لائحة ملتصق الرقابة.

الفرع الثاني : ضعف آلية التصويت بالثقة في إثارة المسؤولية

وحسب المادة 84 من الفقرة السادسة من دستور والمادة 64 من القانون العضوي واللذان تتصان على انه في حالة رفض التصويت بالثقة للحكومة وقبل استقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يمكن لهذه الأخيرة للجوء إلى أحكام المادة 129 من الدستور، والمتعلقة بحقه في حل المجلس الشعبي الوطني وهذا خلافا لملتصق الرقابة الذي لا ينص فيه الدستور ولا قانون 02/99 على إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني للمادة 129 السالفة الذكر إذا مصادق المجلس على اللائحة.

وعليه فان لائحة ملتصق الرقابة تعتبر اخطر أسلوب يتمتع به المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة الذي يمكن أن ينتج عنه إنقاذ رئيس الجمهورية للوزير الأول بحله للمجلس². إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول على تجري هذه الانتخابات في اجل أقصاه ثلاثة اشهر، ومنه فان الوزير الأول بمعتبره ممثل للحكومة، يسعى لتصوت بالثقة من طرف مجلس الشعبي الوطني وهذا لدعم مركزه السياسي وتقويته، أما في مواجهة رئيس الجمهورية أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان، أو عند عرض بيان السياسة العامة.

¹المادة 5/84 من الدستور 1996، المادة 62 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 02/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر عدد 15 بتاريخ 09/03/1999.

²رزوق حكيم، مرجع سابق ص 99-100.

خلاصة الفصل :

وفي الأخير يمكن استخلاص من الفصل الثاني أن مكانة الوزير الأول تكمن في موافقة البرلمان على مخطط عمله تحت رقابة رئيس الجمهورية وهنا تظهر مكانة الوزير الأول اتجاه البرلمان وبطريقة غير مباشر أمام رئيس الجمهورية حيث إن البرلمان يحرك المسؤولية السياسية بموجب ما يملكه من أدوات رقابية سواء كانت وسائل ردعية والمتمثلة في ملتصق الرقابة والموافقة على مخطط عمل الحكومة والتصويت بالثقة أو الوسائل الإعلامية المتمثلة في الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق.

خاتمه

خاتمة :

وفي ختام دراستنا ،يمكن القول أن منصب الوزير الأول في النظام الجزائري قد شهد تطور ملحوظا عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر ، كما أن تطور كان نتيجة التغييرات التي عرفتها الجزائر من خلال تغير الأوصحاب والقرار و الذهنيات المختلفة التي كانت تأثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية.

والشيء الملاحظ هو أن منصب الوزير الأول مر عبر مرحلة كان وجوده شكلي لا يلعب إي دور وكان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات دستورية تذكر ، إلى أن أصبح يلعب دور هام في الحياة السياسية ويمارس الصلاحيات دستورية بصفة فعلية الى جانب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.

إلا أن النظام السياسي الحالي وبموجب النصوص الدستورية ابقى على بعض بقايا النظام السابق أي نظام الأحادية في السلطة التنفيذية وذلك بإبقائه لتفوق رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وفي المقابل ضعف موقف الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي.

ويتضح ذلك أي تفوق سلطة رئيس الجمهورية على سلطة الوزير الأول من خلال المسؤولية المزدوجة للوزير الأول أمام البرلمان وفي نفس الوقت مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه ،وهو أمر بديهي بالنظر إلى طبيعة النظام الجزائري في حد ذاته.

وفي هذا الإطار يمكن استطلاع ما توصلت إليه لجنة تعديل هياكل ومهامات الدولة التي نصبها رئيس الجمهورية الحالي للنظر في النظام المؤسساتي الجزائري وإمكانية تعديله.

الفهرس

ص	الموضوع
	تشكرات
	اهداء
أ	مقدمة
7	الفصل الأول : المكانة الدستورية للوزير الأول
8	المبحث الأول : تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري
8	المطلب الأول : منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989 (1976 - 1989 - و تعديل 1979)
9	الفرع الأول : منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963
10	الفرع الثاني : منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976 و تعديل 1979
11	المطلب الثاني : منصب الوزير الأول في دستوري ما بعد 1989 (دستور 1996/1989)
12	الفرع الاول : منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989
13	الفرع الثاني: منصب الوزير الأول في ظل دستور 1996
13	المطلب الثالث : ظروف و محتوى تعديل الدستوري 2016
13	الفرع الاول : ظروف تعديل الدستور 2016
14	الفرع الثاني : محتوى تعديل الدستور 2016
16	المبحث الثاني : تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري
16	المطلب الأول : تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية
17	الفرع الاول : الاعتبارات الموضوعية لتعيين الوزير الأول
17	الفرع الثاني : استحداث منصب نائب الوزير الاول

18	المطلب الثاني : انتهاء منصب الوزير الاول
18	الفرع الاول : الإقالة
18	الفرع الثاني : الاستقالة
19	المبحث الثالث : صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري
19	المطلب الأول:صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل دستور 2016
20	الفرع الاول : صلاحيات الوزير الأول في نظام الأحادية في السلطة التنفيذية
20	الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية و التعددية الحزبية
24	المطلب الثاني : صلاحيات الوزير الأول بعد تعديل الدستور 2016
24	الفرع الاول : قراءة نص المادة 99 من دستور 2016
24	الفرع الثاني : شرح المادة 99 من دستور 2016
27	المطلب الثالث :تقييم الصلاحيات أي ما قبل دستور و ما بعد دستور2016
27	الفرع الاول : تقييم الصلاحيات في ظل أحادية السلطة التنفيذية
28	الفرع الثاني : تقييم الصلاحيات في ظل ثنائية السلطة التنفيذية
29	خلاصة الفصل
30	الفصل الثاني: المكانة السياسية للوزير الأول
31	المبحث الاول : مكانة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
33	المطلب الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري
34	الفرع الأول : الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري وذلك قبل التعديل الدستوري الأخير 2016
35	الفرع الثاني : الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل الدستور
36	المطلب الثاني : مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي
36	الفرع الأول : عرض البرنامج على مجلس الوزراء
36	الفرع الثاني : الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية

38	المطلب الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول
38	الفرع الأول : مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية
38	الفرع الثاني : مدى استقلالية الوزير الأول عن مجلس الوزراء
40	المبحث الثاني: المكانة البرلمانية للوزير الأول
40	المطلب الأول:الموافقة على مخطط عمل الحكومة
40	الفرع الأول : آليات عرض المخطط و الآثار المترتبة عنها
41	الفرع الثاني : التصويت ضد مخطط عمل الحكومة
42	المطلب الثاني :ملتصم الرقابة
43	الفرع الأول : شروط و إجراءات إعمال ملتصم الرقابة
43	الفرع الثاني : إفراغ آلية ملتصم الرقابة من قوتها الرقابية
44	المطلب الثالث :التصويت بالثقة
44	الفرع الأول : شروط و إجراءات طلب التصويت بالثقة
45	الفرع الثاني : ضعف آلية التصويت بالثقة في إثارة المسؤولية
46	خلاصة الفصل
47	خاتمة
53	قائمة المراجع

المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً : النصوص التشريعية

الساتير

- دستور سنة 1996
- دستور سنة 1963
- دستور سنة 1976
- الدستور المصري الصادر في 1971

ثانياً : القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 15 مارس 1999
- القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 أوت 2016

ثالثاً : القوانين الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 30 جويلية 2000.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في نوفمبر 1999 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000.

رابعاً: المراجع:

الكتب: باللغة العربية

- رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر، 2006
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2002
- مراد بقالم، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والمصري، ط 1، مكتبة . الوفاء القانونية، مصر، 2009
- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013
- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010
- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2006
- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر 2009
- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان دار الخلدونية، الجزائر، 2007

- عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية،2013
- فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2 ، الجزائر،2008
- محمد الباهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامية المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002
- مفتاح حرشاو ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة) دراسة مقارنة(، دار الفكر والقانون، مصر،2010
- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات حلب الحقوقية، لبنان،2008

باللغة الفرنسية

- 1-Heinz Fischer, Conférence des présidents des assemblées parlementaires européennes, la Haye, 1994.
- 2-Hironori Yamamoto, Les Outils Du Contrôle Parlementaire, Union Interparlementaire, Suisse, 2007.
- 3-Jean Giquel, Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques, 16 e édition, Edition Delta, Liban, 2000

المذكرات والرسائل الجامعية:

- أحمد سويقات ، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد . خيضر، بسكرة،2015

- حسين بوالطين ، الأليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ،2014
- دنيا بوسالم ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، رسالة ماجستير جامعة باجي مختار، عنابة2006/2007
- رابح شامي ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2011/ 2012
- عماد الدين قبيوغة ، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015
- محمد منير حساني ، اثر الإجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015
- وفاء أحلام شتاتحة ، الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 2013/2012.

حصائل متابعة أشغال البرلمان الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان

- حصيلة الدورة التشريعية الخامسة2002 - 2007
- حصيلة متابعة أشغال البرلمان في مجال متابعة الرقابة البرلمانية العهد التشريعية السابعة 2012-2017 . دورة الخريف2012
- حصيلة متابعة أشغال البرلمان في مجال متابعة الرقابة البرلمانية العهد التشريعية السابعة 2012-2017 .دورة الخريف2013
- حصيلة متابعة أشغال البرلمان في مجال متابعة الرقابة البرلمانية العهد التشريعية السابعة 2012-2017 .دورة الربيع2013
- حصيلة متابعة أشغال البرلمان في مجال متابعة الرقابة البرلمانية العهد التشريعية السابعة 2012-2017دورة الخريف2014
- حصيلة متابعة أشغال البرلمان في مجال متابعة الرقابة البرلمانية العهد التشريعية السابعة 2012-2017دورة الربيع 2014 ، جويلية 2014

- حصيلة متابعة أشغال البرلمان في مجال متابعة الرقابة البرلمانية العهد التشريعية السابعة 2012-2017 دورة الربيع 2015 ، جويلية 2015
- حصيلة متابعة أشغال البرلمان في مجال متابعة الرقابة البرلمانية العهد التشريعية السابعة 2012-2017 دورة الربيع 2016 ، جويلية 2016

المقالات القانونية:

- بدر الدين شبل ، شهيرة بولحية ، العلاقة الوظيفية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية
- والممارسة ، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
- جمال عبد الناصر مانع ، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
- نصر الدين عاشور، فيصل نسيغة، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

مؤتمرات و ملتقيات

- العيد عاشوري، السؤال الشفوي و الكتابي كآليات للرقابة البرلمانية، تدخل بمناسبة إنعقاد ندوة حول رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، إقامة الميثاق، الجزائر، أبريل 2006

المجلات:

1. مجلة مجلس الأمة العدد 54 نوفمبر - ديسمبر 2012
2. مجلة مجلس الأمة العدد 55 جانفي - فيفري 2013
3. مجلة مجلس الأمة العدد 56 مارس - أبريل 2013

4. مجلة مجلس الأمة العدد 57 سبتمبر 2013
5. مجلة مجلس الأمة العدد 60 أبريل 2014
6. مجلة مجلس الأمة العدد 61 جوان 2014
7. مجلة مجلس الأمة العدد 66 جوان 2015
8. مجلة مجلس الأمة العدد 67 نوفمبر 2015
9. مجلة مجلس الأمة العدد 68 جانفي 2016
10. مجلة مجلس الأمة العدد 70 جوان 2016
11. مجلة مجلس الأمة العدد 71 جويلية 2016
12. مجلة مجلس الأمة العدد 72 نوفمبر 2016
13. مجلة مجلس الأمة العدد 73 ديسمبر 2016
14. مجلة مجلس الأمة العدد 74 مارس 2017

المواقع الإلكترونية:

- 1- www.aljazair24.com
- 2- www.apn.dz
- 3- www.assawt.net
- 4- www.conseil-constitutionnel.dz
- 5- www.eldjazaireldjadida.dz
- 6- www.majliselouma.dz

7- www.mrp.gov.dz

8- www.premier-ministre.gov.dz